



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي

اسم الكاتب: أ.د. زهير الحسني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/216>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 09:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي

Le statut juridique des traités internationaux auprès du droit irakien

أ.د. زهير الحسني^(*)

الاصل ان القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما انطلاقا من مبدأ ان الاول ينظم العلاقة بين اشخاصه وفي مقدمتهم الدول استنادا الى قواعد والتزامات تعهدت وتعهد بها هذه الاشخاص، ولذا فليس لها الحق بالاحتجاج بقانونها الداخلي اذا تعارض مع القانون الدولي.لان هذه الاشخاص الدولية انما تعهد استنادا الى قانونها الدستوري الذي يخولها الالتزام بالقواعد والالتزامات التي تبرمها والا دخلت في حالة تناقض بما تعهدت به.وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الاول والاساس لهذه الالتزامات.

مطلب تمهيد

اولا. يستند النظام القانوني للمعاهدات على مصادر قانونيين هما الدستور من جهة والقانون الدولي من جهة اخرى. لان المعاهدة تصرف قانوني دولي يلزم اطرافه باعتباره تعبير عن السيادة بموجب القانون الوطني اولا وباعتباره عقدا بين اطرافه ملزم بموجب القانون الدولي ثانيا. اما وجه الالتزام فيقوم على اساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda كقاعدة مفروضة imposee من قواعد القانون الدولي droit positif وليس قاعدة مفترضة suppose من قبل اطرف المعاهدة قابلة للنقض من قبلهم باعتبارها قاعدة موضوعة من قبلهم بل هي قاعدة ناجمة عن التعامل الدولي الحائز على العقيدة القانونية juris opinio كقاعدة قانونية دولية عرفية وليس مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي الافتراضية واقعة خارج دائرة القانون الاتفافي او القانون العرفي ، والقانون الدولي العرفي قانوني فرضي وليس قانونا

^(*) استاذ القانون الدولي. مستشار.

افتراضيا لانه يقوم اساسا على التعامل الدولي الذي يعطي لقاعدة العرفية سلطتها الفرضية. فقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ليست قمة الهرم حسب النظرية المجردة لكلسن لأن القانون الدولي ليس قانونا مجردا وإنما هو قانون التعامل الدولي ، بل هي قاعدة النظام الدولي كما هو بالفعل وليس بما يفترض ان يكون وهو ليس قانونا فوق الدول قائما بموجب القانون الطبيعي كقانون افتراضي او بموجب القانون الموضوعي كقانون نظري، بل هو قانون ارادي كما هو قائم بالفعل بناءا على ارادة اشخاصه وليس بناءا على ارادة سلطة عليا.

ودليل ذلك ان الدول في تعاملها في ابرام المعاهدات انما تزيد الالتزام بما تتعاهد عليه في هذه المعاهدات على سبيل الازام لاعلى سبيل الخيار وإنما في تعاملها هذا قد بلغت حد التواتر المنشئ لعقيدة قانونية مفادها ان هذا النظام التعااهدي هو نظام فرضي اساسه هذه العقيدة. وذلك لأن الدول التي تبرم معاهدة ما مضطورة للالتزام بها لأنها لا تجد بالمقابل من الدول من يترك لها الخيار في الالتزام بها او رفضها. ذلك لأن الغرض من التعااهد في المعاهدة هو العمل بها لا الخيار فيها. والدول في تعاملها هذا لا تحتاج الى من ياذن لها ان تتعامل هكذا وذلك لعدم وجود سلطة دولية عليا فوق الدول لها سلطة الاذن ، وإنما تستند في تعاملها هذا الى قانونها الدستوري الذي يفوض من يعبر عن ارادة هذه الدول في ابرام المعاهدات ذلك لأن المعاهدات اداة قانونية ناجمة عن تفويض القانون الوطني من جهة وقبول التعامل الدولي بها من جهة اخرى. وعليه فلا توجد حاجة الى تفسيرات نظرية لتأسيس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين خارج هذا التعامل الناجم عن تظافر القانونين الداخلي والدولي معا في قيام التعاقد كما يفهم من حيثيات حكم محكمة التحكيم الدولية في ١٧/ ١٩٢٣ في قضية *Wimbledon* بين فرنسا والمانيا ، حيث جاء فيه بان سلطة ابرام التعهدات الدولية هي بالتحديد اختصاص من اختصاصات سيادة الدولة (CPJI. SerieA.n.1 p.25).

والدول عند ابرامها معاهدة ما لا تتنازل عن سيادتها بل ان ابرام اي معاهدة من قبلها انما هو ممارسة لهذه السيادة وهو ما جرى عليه التعامل القضائي والتحكيم كما جاء في قضية اكتساب الجنسية البولندية بين المانيا وبولندا حيث ترى هيئة التحكيم بان كل دولة تعمل وتقرر سياديا في اطار ما تبرمه من التزامات بحيث انما ملزمة ان تتصرف وتقرر طبقا لهذه الالتزامات

(RSANU.T.1.p.420) في 10/4/1924. وهذا لا يعني ان السيادة تشكل استثناء او عائقا امام احترام الدول لالتزاماتها الدولية لأن السيادة هي التي تحدد نطاق عملها Principe de l'auto-limitation). ولذا فانه لا يمكن الاحتياج بالقانون الداخلي في مواجهة القانون الدولي الاقافي لأن القانون الداخلي والتصيرات القانونية الناجمة عنه لا تعود ان تكون مجرد وقائع ازاء التزامات الدولة في المعاهدات التي تبرمها مع الدول الاخرى كنتيجة من نتائج قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . حيث ان العلاقات القائمة بين اطراف المعاهدة تحكمها المعاهدة بغض النظر عن موقف القانون الداخلي ، وهو ما تقضي به المادة ٢٧ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في ١٩٦٩/٥/٢٣ حيث لا يستطيع طرف المعاهدة الاحتياج باحكام قانونه الداخلي كذرية عدم تنفيذ المعاهدة . وعليه يقر القضاء الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي . ففي تحكم Montijo بين الولايات المتحدة وكولومبيا في ١٨٧٥/٧/٢٦ ، تسمى المعاهدة على الدستور وان تشريعات الجمهورية يجب ان تتلاءم مع المعاهدة لا ان تتلام مع القانون (1850.Moor). وفي فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانزك فانه وطبقا للمبادئ العامة المسلم بها، فان الدولة لا تستطيع ازاء دولة اخرى التمسك باحکامها الدستورية وانما فقط بالقانون الدولي والالتزامات الدولي المبرمة بشكل صحيح من جهة وعلى العكس من ذلك فان الدولة لا تستطيع الاحتياج بدعوتها في مواجهة دولة اخرى من اجل التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة من جهة اخرى (CPJI.Series.A/B.no.44p.24). ذلك لأن" القوانين الوطنية هي مجرد وقائع (simples faits) في القانون الدولي باعتبارها تعبر عن ارادة وانشطة الدولة شأنها شأن القرارات القضائية والإجراءات الإدارية وذلك حسبما يراه القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في ١٩٢٦/٥/٢٥ في قضية سليزيا العليا البولندية (CPJI.Serie.A.7p.19). وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية نوتبور (موضوع) في حكمها في ١٩٥٥/٤/٦ وما حكم به القاضي كاسيسي في قضية بلاسكيه امام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في ١٩٩٦/٤/٣ (TPIY.IT.95/14.AR108bis) بقوله ، لا يمكن لاي شخص من اشخاص القانون

الدولي الاستناد على احكام التشريع الوطني او النقص في التشريع الوطني من اجل الخروج عن التزاماته الدولية. ويسرى هذا المبدأ على قانون المجموعة الاوروبية من حيث رحجان القانون الدولي على قانون هذه المجموعة ففي قضية (Commission) ضد المانيا جاء فيها رحجان الاتفاques الدولية التي تبرمها المجموعة على نصوص قانون المجموعة الاوروبية الفرعى الذي يحكم تقسيم هذا القانون طبقاً لتلك الاتفاques قدر الامكان . (C-61/94 Commission C.Allemagne.Rec.p.1-3989) .

ومع هذا فان خضوع المعاهدة لقانون الدولي من جهة وللقانون الداخلي من جهة اخرى يثير مسألة التعارض بين هذين القانونين.

ثانياً. اما في القانون الداخلي فان الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قد اقر هذا المبدأ في المادة ٥٥ التي تنص على ان للمعاهدات والاتفاques المصادق عليها او المقبولة بشكل اصولي واعتباراً من نشرها ، سلطة اعلى على القوانين بشرط وبالنسبة لكل معاهدة او اتفاق ، تطبيقه من قبل الطرف الآخر .

-٢- ولكن المادة ٥٤ من دستور ١٩٥٨ التي تتعلق باختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها للدستور ، تعطي الحق للمجلس بأنه في حالة التزام دولي يتضمن حكماً مخالفًا للدستور فان الموافقة او المصادقة على هذا الالتزام او قبوله لا تتم الا بعد تعديل الدستور . وقد اثارت المادة ٥٤ نقاشاً بشأن سمو الدستور الفرنسي على المعاهدات الدولية المخالفة للدستور ما دام انه لا يمكن المصادقة او قبول هذه المعاهدة قبل تعديل الدستور . وبمفهوم المخالفة فان الدستور قبل تعديله لا يسمح بالمصادقة او قبول المعاهدات المتضمنة احكاماً مخالفات للدستور ولكن الفقه الفرنسي يرى بان هذه المشكلة لا تتعلق بتنفيذ المعاهدة في القانون الفرنسي لا يتم الا بتعديل الدستور لا الموضوعي حيث ان تنفيذ المعاهدة في القانون الفرنسي لا يتم الا بتعديل الدستور الذي يسمح بالمصادقة على المعاهدة او القبول بها ، فان لم يتم التعديل فلا يوجد مصادقة ولا قبولاً اي لا توجد معاهدة ابتداءً ، فاذا تم التعديل فان ذلك من شأنه ان يؤدي الى المصادقة عليها او القبول بها .

ولحل هذه المشكلة فان المجلس الدستوري الفرنسي ولغرض الاقرار بسمو المعاهدة على القانون الفرنسي بما في ذلك على الدستور ، قد امتنع عن البت في مدى توافق القانون

الفرنسي مع معاهدة تلزم فرنسا وذلك بالقول بأن القانون المتعارض مع المعاهدة لا يعني بالضرورة انه مخالف للدستور وان المعاهدة ليست دستورا وان لا ضرورة لدخول القانون الدولي في القانون الدستوري لأن القانون الدولي ليس جزءا من القانون الداخلي بل هو من طبيعة اخرى مما لا يمنع من سموه على القانون الداخلي (Dominique Carreau. Droit international 8ed.Pedon.2004p.62) الفرنسي لم يمارس اي دور في مسألة تعارض معاهدة ما مع قانون لا حق لها في قرار له متاخر في ١٩٩٣/٥/١٣. في قضية Rene Maline وثبتت مسألة دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري حسرا. ومع هذا فان المجلس الدستوري الفرنسي اقر بتعارض عدة معاهدات مع الدستور الفرنسي الامر الذي ادى الى طلب تعديل الدستور من اجل المصادقة على تلك المعاهدات وهي .

أ - معاهدة ما سترىخت في ١٩٩٢/٧ بشأن مشاركة المواطنين الاوربيين في الانتخابات البلدية ومنح الاجانب سمة دخول من قبل مجلس وزراء الجماعة الاوربية بدلا من السلطات الوطنية المختصة .

ب - معاهدة امستردام في ١٩٩٧/١٠/٢ بشأن منح سمة دخول للجانب من قبل مجلس وزراء الجماعة الاوربية بالاغلبية الخاصة وليس بالاجماع.

معاهدة روما في ١٩٩٨/٧/١٨ الخاصة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق باختصاص محكمة رؤساء الدول والوزراء والنواب الذين يتمتعون بالحسنة من القضاء الخاص وبصلاحية المحكمة بممارسة اختصاصها على الاراضي الفرنسية بدون حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة.

د-الميثاق الاوربي للغات الاقليمية والاقليات الموقع عليه في بودابست في ١٩٩٤/٥/٧ ، لأن الحقوق المنوحة بموجب الميثاق لهذه الجماعات تضر بمبدأ وحدة الاراضي الفرنسية والمساواة امام القانون ووحدة الشعب الفرنسي.

وقد جرى تعديل الدستور الفرنسي طبقا لقرارات المجلس الدستوري في هذا الصدد .
ثالثا: القانون العراقي، تخضع اجراءات ابرام المعاهدات في العراق الى كل من دستور ٢٠٠٥ وقانون المعاهدات رقم ١١ السنة ١٩٧٩ .

١. الدستور، تنص المادة ٦١/رابعا من الدستور على ان مجلس النواب عمليه المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء المجلس، ولم يصدر اي قانون بهذا الشأن لحد الان مما يعني استمرار نفاذ قانون المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ ولحين صدور القانون المشار اليه.

وتقر المادة ١٣/ثانيا من الدستور بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور طبقا للمبادئ العام في القانون الدستوري القاضية بسمو الدستور على القانون. وتنمارس المحكمة الاتحادية العليا بموجب م/٩٣/اولا الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تبعا لذلك لأن الدستور وفق المادة ١٣/اولا هو القانون الاسمى والاعلى في العراق. وحيث ان المادة ١٣/ثانيا تعتبر باطلاق كل نص قانوني اخر يتعارض معه، فان الفقرة المادة م/٩٣/اولا تمكن المحكمة الاتحادية العليا من تقرير بطلان القانون او اي نص قانوني اخر يتعارض مع الدستور. ويفهم من سياق المادة ١٣/ثانيا في جزئها الاول والأخير ان المعاهدة التي يصدر بشأنها قانون تصديق او انضمام يمكن ان تكون عرضه للبطلان اذا كانت متعارضه مع الدستور دون الحاجة الى التعرض الى مسألة التعارض بين الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بالشكل الوارد في المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي او الى المادة ٣٤ منه. وهذا يعني انه اذا كان بامكان المجلس الدستوري الفرنسي تحاشي مسألة التعارض بين الدستور الفرنسي والمعاهدات التي تبرمها فرنسا مع الدول الاخرى ، فان الدستور العراقي لا يشتمل على ما من شأنه ايجاد مخرج للتعارض بين الدستور والمعاهدة وان المحكمة الاتحادية لا تجد مناصا من الحكم ببطلان هذه المعاهدة اذا ما طلب اليها ممارسة وظيفتها في الرقابة على دستورية القوانين.

ولا يوجد في قانون المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ ولا في قانون (امر) المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ما يعالج هذا الموضوع ، علما بان المادة ٤/ثانيا من هذا القانون تمنح المحكمة صلاحية (الغاء) القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تتعارض مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨/٢٠٠٤، حين تقضي المادة ١٣/ثانيا بصلاحية المحكمة الاتحادية في

(ابطال) تلك القوانين وغيرها. وحيث ان الدستور يعلو على القانون فان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الحكم بالبطلان حسب الدستور لا صلاحية الالغاء حسب القانون. وهي بهذه المثابة تمارس الصلاحية ذاتها التي تملكها المحكمة الاتحادية العليا الامريكية في نقض او وقف العمل بمعاهدة يصادق عليها رئيس الجمهورية اذا كانت مخالفة للقانون الاتحادي خلافا للمبدا العام القاضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي. ولكي تتبيّن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال المعاهدات الدولية ، فان ينبغي معرفة كيفية ابرام هذه المعاهدات (طلب اول) وكيفية حصول الالتزام بها من خلال دخولها في القانون الداخلي ونفاذها فيه (طلب ثان).

المطلب الاول (سلطة ابرام المعاهدات)

يختص القانون الدستوري بتحديد سلطة ابرام المعاهدات باعتبارها عملا من اعمال السيادة، كما جرى التعامل الدولي على اقرار اختصاص القانون الداخلي في تحديد هذه السلطة. واقررت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ هذا التعامل كقاعدة عرفية جرى تبنيها في المادة ٢/٧ حيث يعتبر كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية ممثّلون لدولهم بحكم وظائفهم من اجل القيام لجميع الاعمال المتعلقة بعد المعايدة وهي التفاوض والتوفيق. اما ما عدا هؤلاء فانهم يملكون فقط التفاوض في المعاهدات واعتماد نصوصها سواء اكانت متناوبه ام متعددة الاطراف. وهؤلاء هم رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها والممثّلون المعتمدون لدى المؤتمرات والمنظمات الدولية لاعتماد نص المعايدة فيها. ولكن القانون العراقي يميز بين اولئك بطريقة اخرى وكالاتي.

اولا: سلطة التوقيع على المعاهدات

توجد سلطتان تملكان صلاحية التوقيع على المعاهدات هما الاتي:

١- السلطة الدستورية. يمكن التمييز السلطة الدستورية التي تمنح الصلاحية الكاملة للتوقيع على المعاهدات دون الحاجة إلى تفويض من أحد دون الحاجة إلى إبرام وثيقة التفويض بالتوقيع . وهذه الصلاحية منحها إلى مجلس الوزراء أو من يخوله حيث تنص المادة /٨٠ سادساً من الدستور بان مجلس الوزراء يمارس صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله. هذه صياغة غير دقيقة لأن مجلس الوزراء لا يفاوض ولا يوقع لأنه شخص معنوي. ولذا فإن المخرج من هذه الصياغة قائمة في تحويل من يقوم بالتوقيع على المعاهدة ، و في هذه الحالة فإنه يحتاج إلى وثيقة تحويل بالتوقيع. وليس من الدقة كذلك وضع التفاوض في مرتبة التوقيع والجنة إلى التحويل بذلك، لأن هذا يتعارض مع التعامل الدولي. كما أن النص الوارد في المادة ٥ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ غير دقيق هو كذلك حيث يملك رئيس الجمهورية ونائب رئيس مجلس الثورة المنحل دون غيرهما صلاحية تمثيل العراق بحكم منصبه دونما حاجة لابراز وثائق تفويض لغرض القيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة. ويبعدوا أنه من خلال الجمع بين النصين /٨٠ سادساً من الدستور و ٥١ من قانون المعاهدات بان ليس لوزير الخارجية صلاحية التوقيع على المعاهدات بل وحتى التفاوض بشأنها دون تحويل. و تعالج المادة ١/٥ من قانون المعاهدات النص الوارد في الدستور بشأن صلاحية رئيس الجمهورية في التفاوض والتوقيع. فالدستور ساكت عن مثل هذه الصلاحية المنحها لمجلس الوزراء اصلة دون غيره. وحيث ان الدستور ساكت عن صلاحية رئيس مجلس الوزراء في هذا الصدد، فان التفسير الضيق للنصوص يقضي بعدم صلاحية رئيس الوزراء في التفاوض والتوقيع على المعاهدات. وهذا ما يتتفافى والمبادئ العامة في القانون الدستوري بشأن الصلاحية الكاملة لكل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية في التفاوض والتوقيع خلافاً لما عليه التعامل الدولي والمادة ١/٢ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩,

٢- السلطة الإدارية. وجرياً مع نص المادتين /٨٠ سادساً من الدستور و ١/٥ من قانون المعاهدات فان رئيس مجلس الوزراء لا يملك صلاحية اصيله في التفاوض والتوقيع على المعاهدات وانه يستمد هذه الصلاحية من مجلس الوزراء خلافاً لرئيس

الجمهورية الذي يملك صلاحية اصيله في هذا المجال بموجب المادة ١/٥ من قانون المعاهدات وليس بموجب المادة ٨٠ / سادسا من الدستور. وهذا يعني ان صلاحية رئيس مجلس الوزراء صلاحية فرعية شأنه شأن بقية الوزراء او من يخولهم مجلس الوزراء من غير الوزراء للتفاوض والتوفيق على المعاهدات التي يبرمها العراق وهو مما ينبغي معالجته في قانون المعاهدات المعروض على مجلس النواب لتعديلها او تشرع قانون جديد يحل محله.

وتاتي هذه الصياغات غير المألوفة اولا عن حرص واضعي دستور ٢٠٠٥ على تحديد صلاحية رئيس مجلس الوزراء في مجلس الوزراء ذاته للحيلولة دون التوسيع في صلاحياته الدستورية من وثانيا عن عدم وجود منصب رئيس وزراء عند صدور قانون المعاهدات سنة ١٩٧٩ كما ان الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قد سار باتجاه زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره ضامنا لاحترام المعاهدات حسب المادة ٥ على حساب الوزير الاول. فرئيس الجمهورية هو الذي يفاوض ويصادق على المعاهدات بموجب المادة ٥٢، بل وله الحق في اللجوء الى الاستفادة للحصول على الموافقة الشعبية على المعاهدات المهمة طبقا للمادة ١١ للمصادقة عليها ، كما جرى لاتفاقات ايفيان في ١٩٦٢/٤/٨ بشأن تقرير مصير الشعب الجزائري ومعاهدة بروكسل في ١٩٧٢/١/٢٢ بشأن توسيع عضوية المجموعة الاوربية ومعاهدة ما سترىخت في ١٩٩٢/٩/٢٠ بشأن الاتحاد الاوربي وكذلك اللجوء الى الاجراءات الاستثنائية بموجب المادة ١٦ اذا تبين ان احترام المعاهدات من شأنه ان يكون احدى الاسباب التي تؤدي الى اتخاذ تلك الاجراءات اذا كان تنفيذ تلك المعاهدات يهدد بشكل خطير و مباشر على سير او استمرار السلطات الدستورية العامة في فرنسا.

ثانيا - سلطة الالتزام بالمعاهدات

يتم الالتزام بالمعاهدات اما تبعا لطبيعة المعاهدة او بالنظر للاجراء الذي يتم الالتزام بموجبه ويتم بناء على ذلك تحديد سلطة الالتزام بهذا النوع من المعاهدات او ذاك في الاتي .

١- الاتفاقيات التنفيذية (executives agreements) او الاتفاقيات ذات الشكل البسيط. وهي الاتفاقيات التي تدخل حيز النفاذ فتكون ملزمة لاطرافها بمجرد التوقيع عليها وذلك في الحالات التي حدتها المادة ٢/من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ كالاتي :

- أ - اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع الاثر في الالتزام .
- ب - اذا اتفقت الدول على ذلك بآية طريقة كانت
- ج - اذا تبين ذلك من خلال وثيقة التفويض بالتوقيع .
- د - اذا اراد الموقعون على ان التوقيع بالحرف الاولى على المعاهدة يفيد بذلك .
- ه اذا اجازت الدولة الموقعة توقيعا بقيد الاستمارة ان يكون توقيعها هذا كاملا .
- و - اذا ثبت ان تبادل المذكرات الدبلوماسية يفيد توقيعا .

وهذا يعني ان هذه الحالات واردة على سبيل الحصر لا المثال وانه في غير الحالات السنت المذكورة، فان التوقيع على المعاهدة لا يعني الالتزام النهائي بها وان المعاهدة تحتاج الى اجراء اضافي للوصول به الى الالتزام النهائي . وهذه الاتفاقيات هي غير المعاهدات التي لا تخضع للتصديق الوارد في المادة ٥٢ من الدستور الفرنسي . ويكون التوقيع على هذه المعاهدات من قبل الوزراء المعينين لا من قبل رئيس الجمهورية التي يحاط علما بتلك المعاهدات للموافقة عليها حسب هذه المادة وحسب رأي مجلس الدولة الفرنسي في قضية Societe Navigatoire في ١٩٦٥/٧/١٣ . اما قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ فان المادة ١٨ و ٢١ تخضعان الالتزام النهائي بالمعاهدة المتعلقة بتبادل الوثائق لشرط التصديق ولا تعتبر اتفاقا تنفيذيا تبعا لذلك .

ومنشأ العمل بهذا النوع من المعاهدات هو العرف الدستوري الامريكي الذي يتيح لرئيس الجمهورية ابرام هذه الاتفاقيات دون الحاجة الى موافقة ثلاثة اعضاء مجلس الشيوخ الامريكي . ولا يوجد في دستور ١٧٨٧ اشارة الى هذا النوع من

الاتفاقات حيث تقتصر المادة ٢ من القسم الثاني من الدستور على المعاهدات التي تخضع لرأي وموافقة مجلس الشيوخ. ولا يجوز لرئيس الجمهورية الأمريكية ابرام الاتفاقيات التنفيذية اذا كانت تخالف قانونا فدراليا من جهة وانها لا ترتب التزامات مباشرة على الخواص من جهة اخرى. ويوجه عام فان هذه الاتفاقيات لا ينبغي ان تنشأ التزامات تؤثر على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية وحقوق الخواص وتشريعاتها او التزامات مالية عليها وليس منها معاهدات السلام والمعاهدات التجارية. وهذا يعني ان هذه الاتفاقيات هي من المعاهدات ذات الطبيعة الفنية.

ولا يوجد في دستور ٢٠٠٥ اشارة الى الاتفاقيات التنفيذية ولكن المادة ٦ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ اجازت الالتزام بالمعاهدة ابتداء بمجرد التوقيع عليها ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة اخضعت هذه المعاهدة لإجراءات التصديق لغرض الالتزام النهائي بها وهذا يعني ان القانون الدستوري العراقي لا يعمل بالاتفاقيات التنفيذية وان اية معاهدة في العراق لا بد ان تخضع لموافقة مجلس النواب قبل المصادقة عليها لكي تكون ملزمة. ولا تعتبر معاهدة حسب قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ كل من الاتفاقيات والبرامج التنفيذية التي تعقد لتنفيذ احكام المعاهدات المصدقة قانونا او يخضع نفاذها لموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا لم تتضمن التزامات مالية على العراق. كما ان الاتفاقيات التي تعقد بين الوزارات والمؤسسات العراقية وما يعادلها في الدول الاخرى ولا تعقد باسم الحكومة العراقية لا تعتبر معاهدات وان خضعت لموافقة رئيس الجمهورية او من يخوله ما لم ينص على خلاف ذلك قانونا، ومنها مذكرات التفاهم التي تعقدتها الوزارات والمؤسسات العراقية المعنية ما دامت لا تبرم باسم العراق او الحكومة العراقية طبقا للمادة ٢ من القانون المذكور .

- المعاهدات الرسمية : وهي المعاهدات التي لا تكون ملزمة بشكل نهائي الا بعد اجراء دستوري او قانوني صادر من كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية لاضفاء الالتزام على المعاهدة بعد التوقيع عليها من حيث المبدأ. ويتخذ هذا الالتزام النهائي طريقا مختلفة وتمر باليات متعددة هي :

- الية الالتزام النهائي بالمعاهدات الرسمية وتسمى ايضاً المعاهدات الشكليه اشارة الى الاجراءات الدستورية التي تحتاجها هذه المعاهدات بعد التوقيع عليها لكي تكون ملزمة لاطرافها. بالنظر لان التوقيع على هذا النوع من المعاهدات لا يعتبر التزاما بها ويسمى اعتماد المعاهدة *autentification*، توطئه للقيام بما يلزم لتحقيق هذا الالتزام. ووظيفة التوقيع على هذه المعاهدات هي اعتبار نص المعاهدة نصاً نهائياً لا يصح الرجوع عنه من جهة وان الاطراف الموقعة عليها لا تعمل ما من شأنه الاضرار باهداف المعاهدة الموقعة عليها وان لم تلتزم بعد بها من جهة اخرى، لأن الغرض من التوقيع هو التمهيد لتحقيق هذا الالتزام وان اي سلوك يتعارض مع اهداف المعاهدة يتعارض في الوقت ذاته مع الغرض الذي ادى الى هذا التوقيع .ولذا فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في ١٩٢٦ في قضية بعض المصالح الالمانية في ساليزيا العليا بان انتهاك المعاهدة قبل التصديق عليها لا يعتبر انتهاكاً للالتزام تعاقدي (Serie p.30 A.no7). ومع هذا ، فان الاعتبارات السياسية قد تحول دون اتمام اجراءات الالتزام النهائي ولكن اطراف المعاهدة يجدون انفسهم مضطرين للعمل بها رغم الاعتبارات السياسية و الدستورية. وخير مثال على ذلك اتفاق الجات الموقع عليه في ١٩٤٧/١٠/٣١ والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٤٥/١/١ رغم عدم التصديق عليه مما دعى الفقهاء الى اعتباره اتفاقاً تتفيداً. وهذا تفسير غير دقيق لأن الجات ينص على التصديق عليه كي يكون ملزماً. ومن ذلك معاهدة سالت الموقع عليها في ١٩٧٩ من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً والذي امتنع مجلس الشيوخ الامريكي عن التصديق عليها والتي اعتبرت ملزمة رغم ذلك للطرفين. ولكن المادة ٨ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تلزم الدول بالامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة او غرضها وهذه حالات نادرة لا تؤثر على اصل المبدأ، بحيث ان قانون روسيا صدر في ١٩٩٥/٦/١٦ تتعهد به روسيا بالامتناع عما من شأنه تجريد المعاهدة التي توقع عليها روسيا من موضوعها واهدافها. ومع هذا فإنه لا يوجد التزام على الدول الموقعة على المعاهدة على التصديق عليها ولا تحديد مدة لذلك ما

دام التوقيع لا يعني التزاما نهائيا بالمعاهدة الموقع عليها. اما الاجراءات الدستورية التي يقتضيها الدستور او القانون المحلي فهي على نوعين:
الاول. التصديق (ratification). وهو الذي يتم من قبل رئيس الدولة على قانون التصديق الصادر عن مجلس النواب بالموافقة على المعاهدة الموقع عليها توطئه للتصديق عليها وذلك بموجب وثيقة التصديق التي يتم تبادلها في المعاهدات الثانية مع الطرف الآخر والتي يتم ايداعها لدى جهة الادعاء في المعاهدات المتعددة الاطراف.

الثاني: الانضمام (adhesion) . وهو الذي يتم من قبل رئيس الدولة على قانون الانضمام الصادر عن مجلس النواب بالموافقة على المعاهدة او الانضمام اليها من المعاهدات المتعددة الاطراف حسرا التي لم يتم التوقيع عليها بعد مضي المدة القانونية اللازمة للتوفيق، وذلك بموجب وثيقة الانضمام التي يتم ايداعها لدى جهة الادعاء. وهو ما اشارت اليه اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة ١٥ منها وفي المادة ٢٠ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩.

الثالث- الموافقة (acceptation) . و يتم من قبل الجهة العليا في السلطة التنفيذية بالالتزام بالمعاهدة الثانية الموقع عليها من الجهة المخولة قانونا بهذا التوقيع لكون هذه المعاهدة ذات طبيعة فنية ولا تؤثر على سيادة الدولة ووحدتها الاقليمية والالتزاماتها المالية ولا على حقوق الخواص حيث يكفي موافقة رئيس الدولة او رئيس الحكومة عليها لكي يتم الالتزام النهائي بها. وانه لابد من موافقة السلطة التنفيذية لا السلطة التشريعية عليها. وهي تشبه الاتفاقيات التنفيذية من حيث الموضوع والمحظى وتختلف عنها من حيث ان التوقيع لا يكفي في حد ذاته بالالتزام النهائي بها. وقد اشارت المادة ١١ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الى الموافقة كوسيلة للالتزام النهائي بالمعاهدة، بينما تخلط المادة ٣ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ بين الموافقة والتصديق والانضمام.

الرابع- القبول (approbation) . ويتم من قبل الجهة العليا في السلطة التنفيذية بالالتزام بالمعاهدة المتعددة الاطراف الموقع عليها من قبل الجهة المخولة قانونا بهذا التوقيع لكون المعاهدة ذات طبيعة فنية لا تؤثر على سيادة الدولة او وحدتها الاقليمية

والالتزاماتها المالية او على حقوق الخواص. ويكتفى فيها موافقة رئيس الدولة او رئيس الحكومة عليها للالتزام النهائي بها. ولا حاجة الى اللجوء الى مجلس النواب لاصدار قانون بالتصديق عليها او بالانضمام اليها بالنظر لطبيعتها الفنية. وأشارت المادة ١١ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الى القبول كوسيلة للالتزام النهائي بالمعاهدة ، بينما لا تشير المادة ٣ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩ اليها.

ب- سلطة الالتزام النهائي بالمعاهدات الرسمية ، تتقاسم السلطان التشريعية والتنفيذية وظيفة وأدله الالتزام النهائي بالمعاهدات الرسمية ، فالسلطة التشريعية تعطي الاذن بالتصديق على المعاهدة بالموافقة على موضوعها ومحوها والسلطة التنفيذية تتولى الاجراء الشكلي باصدار وثيقة التصديق بناء على قانون التصديق او وثيقة الانضمام على قانون الانضمام الذي توافق عليه السلطة التشريعية فيما ياتي:

-السلطة التشريعية ، تمارس السلطة التشريعية دورها في الالتزام النهائي بالمعاهدات الرسمية من خلال وظيفتها في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، باعتبار ان المعاهدة عمل من اعمال السيادة تبرمها السلطة التنفيذية المخولة دستوريا في تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية . وهي بهذه المتابعة خاضعة لرقابة السلطة التشريعية ، ويفحص مجلس النواب المعاهدة ويوافق عليها باغلبية الثلثين طبقاً للمادة ٦١ /رابعاً من دستور ٢٠٠٥ . وهذا اجراء موضوعي يتعلق بسياسة الدولة الخارجية التي تقتضي رقابة السلطة التشريعية. وبمارسه مجلس الشيوخ الامريكي بفعالية بحيث ان ادارة رئيس الجمهورية الامريكية للعلاقات الدولية تمر عبر موافقة ثلاثة اعضاء مجلس الشيوخ ، اما الدستور الفرنسي فانه اتاح لرئيس الجمهورية ان يلجأ بموجب المادة ١١ الى الاستفتاء للحصول على الموافقة الشعبية لتصديق المعاهدة في حالة خلافه مع الجمعية الوطنية في هذا الصدد مما يعتبر تطورا في الاسلوب التقليدي لدور السلطة التشريعية في تعاملها مع السلطة التنفيذية.

وفي ظل دستور ٢٠٠٥ امتنع مجلس النواب عن الموافقة على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الموقع عليها مع تركيا في ٢٣/٣/٢٠٠٩ بسبب عدم النص فيها على حصة مائية للعراق في مياه دجلة والفرات استنادا الى الاعلان الاستراتيجي الموقع عليه بين العراق وتركيا

في ٢٠٠٨/٧/١٠ . وبعد مجلس النواب قانوناً بالتصديق على المعاهدة كما يعد قانوناً بالانضمام إليها وهم الطريقان اللذان يتم بواسطتهما الالتزام النهائي بالمعاهدة . وبصدور قانون التصديق أو الانضمام تصبح المعاهدة نافذة باعتبارها شرعاً وطنياً يتم ادخاله إلى القانون الداخلي بهذه الطريقة.

- السلطة التنفيذية ، وتتولى القيام بالاجراء الشكلي في الالتزام النهائي بالمعاهدة بالتصديق عليها او الانضمام إليها وذلك باصدار قانون بذلك واعداد وثيقة التصديق او الانضمام بناءً على القانون المذكور الذي يشرعه مجلس النواب وفق المادة ٦١/أولاً ورابعاً وذلك استناداً إلى المادة ٧٣/ثانياً من الدستور . ويعتبر ذلك تصديقاً او انضماماً من قبل رئيس الجمهورية بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه قانون التصديق او الانضمام من مجلس النواب.

وبالنظر لانتهاء الدورة النيابية الأولى في ٢٠١٠ فإن أحكام المادة ١٣٨ الانتقالية الخاصة بمجلس الرئاسة قد انتهت مفعولها بانتهاء مهام مجلس الرئاسة الذي كان يملك الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها مجلس النواب ، وينبغي الان صدور قانون التصديق او الانضمام من قبل رئيس الجمهورية في جميع الاحوال.

مجا
العدد/ ٤

ية
وم السياس

ة العا